النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
Legal system of the Independent National Elections Authority

العيد حملة [1]

[1]جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 13-12-2020؛ تاريخ المراجعة : 10-02-2021؛ تاريخ القبول : 31-03-2021

ملخص :

سعيا من المشرع الجزائري إلى دفع عجلة الإصلاحات المنتهجة حديثا في المجال الانتخابي والسياسي حيث يندرج استحداث آلية السلطة المستقلة للانتخابات ضمن هذا المسعى،إذ تم ذلك بموجب القانون العضوي 07/19 ، غير أن استحداثها جاء في ظروف سياسية استثنائية عرفتها الجزائر على خلفية الأزمة السياسية في البلاد، حيث جاءت هذه الأخيرة استجابة لمطالب الحراك الشعبي وتوصيات الطبقة السياسية المشاركة في الحوار وذلك باعتبارها أحد الضمانات الكفيلة باستقلالية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية لتأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على مكانة هذه الآلية بين النسج المؤسساتي الرقابي على الانتخابات ونظامها القانوني وتقدير مدى دستورية واستقلالية وكفاءة السلطة المستقلة للانتخابات.

الكلمات المفتاح : النظام القانوني، السلطة المستقلة للانتخابات؛ القانون العضوي 07/19؛ المجال الانتخابي؛ نزاهة العملية الانتخابية.

Abstract :

The Algerian legislator seeks to the newly introduced reforms in the electoral and political domain, where the introduction of the independent election authority mechanism falls within this endeavor, as this was done according to the fundamental law 07/19 However, its creation came in exceptional political circumstances that Algeria has known against the backdrop of the political crisis in The country. As the latter came as a response to the demands of the popular movement and the recommendations of the political class participating in the discussion, As it is one of the guarantees that assures the independence, integrity and transparency of the electoral process. For the elections.

Keywords: Legal system; Independent Electoral Authority; Organic Law 07/19; the electoral field; The integrity of the electoral process.

I- تمهيد :

لم يعد خافيا عموما أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب ، وإنما غدا مطلبا دوليا يصر المجتمع الدولي على الدول للوفاء به كي يتم الاعتراف بالدولة وشرعية نظامها، وهذا ما يلقي على عاتق الدولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بكل مراحلها بحرية ونزاهة؛ أما بالنسبة للجزائر فقد كشف تدافع التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينيات القرن الماضي عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاقات الخطيرة، وسد ما تخللها من الثغرات التي كادت أن تنسف بكل ملامح النظام، وتقوض أركان الدولة الجزائرية لذا بدت الحاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية، ومؤسساتية تستجيب للتحديات وتصحح الإختلالات.[1]

إن استمرار ظاهرة الاغتراب السياسي خلق شعورا عاما بالتذمر ورفضا واسعا لاستمرار الوضع السياسي القائم ولا أدل على ذلك ما عرفته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 من (حراك شعبي) مناهض لتلك الأوضاع السياسية المتردية،[2] وعلى اثر ذلك توجت النقاشات التي قادتها لجنة الوساطة والحوار ، بضرورة استحداث آليات قانونية ومؤسساتية في سبيل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تستجيب لمطالب مختلف الفاعلين وتحقيق الرضا العام ، بتعديلات أدرجت على القانون

الانتخابي 10/16، حيث بادرت الحكومة إلى تقديم مشروعي قانون إلى البرلمان ،والذين صادق عليهما ،حيث تعلق الأمر بالقانون رقم 07/19 والمتعلق باستحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات"، [3] كما صدر القانون رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .[4]

وعليه بات من الواجب التساؤل عن مدى نجاعة السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة و مواجهة كل أشكال الغش الانتخابي؟ ومحاولة منا لمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات على الخطة المبينة أدناه.

I.1- المبحث الأول:المكانة الدستورية والتشريعية للسلطة المستقلة للانتخابات

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للسلطة المستقلة

الفرع الأول:المكانة الدستورية

بالرجوع إلى تأشيرات القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرع الجزائري إستند على نص المادة 193 من الدستور في تأسيس السلطة المستقلة للانتخابات التي تلزم السلطات العمومية بإحاطة العملية الإنتخابية بالشفافية والحياد اللازمين، ومرد ذلك اختصاص الإدارة خلال تلك الفترة بالإشراف على تنظيم الانتخابات، في حين أن استحداث السلطة المستقلة للانتخابات غير تماما الجهة المشرفة وتم منحها للسلطة المستقلة وعليه يختلف الأمر عن سابقه، وهذا على النقيض مما يراه المجلس الدستوري بالاستناد إلى المادة 193 انطلاقا من الدور المنوط بالسلطة باعتبارها ضامنة للشفافية والحياد على ذات السياق الذي أحدثت لأجله الهيئة العليا. [5]

غير أن الإشكال هنا يتمثل في غياب الأساس الدستوري لهذه الجهة الانتخابية المستحدثة، إذ على النقيض من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تجد أساسها الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن القول أن السلطة المستقلة للانتخابات تفتقد للأساس الدستوري،وذلك لأنه لا وجود لأي مادة دستورية صرحية نصت عليها كجهة إدارة انتخابية، هذا باستثناء النص الدستوري العام والوحيد وهو المادة 193 من الدستور الجاري العمل به ، وهي التي إستعملت مصطلح "السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات".[6]

أضف إلى ذلك أنه لا يمكن اعتماد قانون عضوي 07/19 في مقابل إهمال مادة دستورية صريحة إلا إذ عدلت المادة الدستورية وفق متطلبات القانون العضوي ، حيث انه كان من الواجب القيام بتعديل دستوري وفق متطلبات المرحلة الراهنة، غير أن المشرع الجزائري قد اعتمد الحل السهل وهو ما يمكن اعتباره خرق للدستور بدلا من تعديله ، ولعل هذا راجع لعدة اعتبارات أهمها: أن التعديل الدستوري يتطلب إجراءات عديدة ومعقدة ويستلزم وقتا طويلا؛ضيق الوقت وخصوصية المرحلة ؛ تزايد الضغط المفروض من طرف الحراك الشعبي ؛ الضرورة الملحة لانتحاب رئيسا للجمهورية في اقرب الآجال يتمتع بالشرعية اللازمة قصد إضفاء الشرعية على باقي المؤسسات الدستورية.[7]

الفرع الثاني: المكانة التشريعية للسلطة المستقلة للانتخابات

تم استحداث السلطة الوطنية للانتخابات بموجب القانون العضوي 19 /07 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا القانون العضوي هو المنشئ لها والمحدد لصلاحياتها،وتشكيلها،وسيرها[8]وفي تحديده لمفهوم هذه الهيئة فقد نصت المادة الثانية من ذات القانون على:" **تنشا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص 'السلطة المستقلة'** "، [9]مقرها الجزائر العاصمة؛[10] وقبل الخوض في التفاصيل من اللازم التعريج على الجزئية الجوهرية المتعلقة بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز حيث سماها (بالسلطة المستقلة للانتخابات) وهو المصطلح الذي يوحي بالنفوذ والقدرة ويعتبر الأشد والأكثر وقعا إذا ما تمت مقارنته بمصطلح (الهيئة المستقلة) ، ومنه يمكن استقراء نية المشرع الجزائر في كونه

يتجه نحو منحها سلطات وصلاحيات وامتيازات تتجاوز أو تفوق بكثير تلك الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[11] سابقا.

وحرصا من المشرع على إحاطة السلطة بما يكفل لها اضطلاعها بالوظائف المسندة إليها، نجده قد سخر لها مختلف التسهيلات والامكانيات اللازمة؛ [12]ووفر لها مبدئيا كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري، حيث تتجلى مظاهره من حيث إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، كما أنها متمتعة بالاستقلال المادي حيث أنها مزودة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها، وتمسك حساباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ،كما يعتبر رئيسها آمرا رئيسيا بالصرف ، كما يخضع مستخدموها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها ، وهو ما يؤهلها بأن تضطلع بأداء مهامها دون أي ضغوط قد تمارس عليها من إحدى السلطات العمومية.[13]

المطلب الثاني : التشكيلة البنيوية للسلطة المستقلة للانتخابات

الفرع الأول : تركيبة السلطة المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من رئيس وخمسون 50 عضوا ، ومهم الذين يتم اختيارهم من بني الكفاءات الوطنية،كالأساتذة الجامعيين والموثقين والمحامين والقضاة، وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني،[14]وعن هياكل السلطة المستقلة للانتخابات نجدها تتكون من مجلس ومكتب ورئيس، كما انه للسلطة المستقلة امتدادات متمثلة في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية،[15]وفي هذه النقطة يسجل تماثلا بين المنظومتين التشريعيتين الجزائرية والتونسية وذلك من حيث تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في الهيئات المستقلة للانتخابات .[16]

وبالنسبة **لشروط العضوية** فإنه من الواجب توافر جملة من الشروط التي يجوب أن يتصف بها عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي المحددة بموجب القانون،[17] والتي تتمثل في **أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية ؛ويعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد** ولو أن هذا الأمر المفترض لايخضع لمعيار واضح مما يدفعونا للقول أن المشرع قد استعمل مصطلحات فضفاضة في هذه النقطة؛[18]إضافة **لعدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس 05 سنوات على الأقل:** وهذا ضمانا للحياد والمصداقية وإرساء لدعائم الثقة بتلافي الضغوطات والتوجيهات والانتماءات الحزبية المحتملة لأعضاء السلطة المستقلة.[19]

كما يجب **أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة:** بغرض تفادي أي تأثير أو توجيه للمسار الطبيعي للانتخابات، و**أن لا يكون متمتعا بعضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان:**وذلك بغرض تفعيل حالات التنافي والتي تستوجب التفرغ والاهتمام اللازم المطلوب لممارسة العهدة الانتخابية سواء كانت في مختلف المجالس المنتخبة أو السلطة المستقلة؛[20]و**أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي** لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، على أن يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة أعلاه والالتزام بها.

الفرع الثاني: هياكل السلطة المستقلة للانتخابات

يتكون هياكل السلطة المستقلة للانتخابات من **مجلس السلطة المستقلة** وهو الهيئة التداولية فيها[21]الذي يتشكل من خمسين 50 عضوا[22]يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء؛ غير أنه في المرة الأولى لتكوين السلطة يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى بدورها تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة؛[23]وهنا نلحظ جليا أن المشرع الجزائري قدر خرج عن المألوف وكسر الاحتكار الإستئثاري الذي كان ممنوحا لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دون منازع، حيث نجده قد ألقاها في كنف الإرادة التوافقية، وهو ما يؤكد من جديد على استقلالية هذا الجهاز[24] عن السلطة التنفيذية.

أما الهيكل الثاني فيتمثل في **مكتب السلطة المستقلة** الذي يساعد الرئيس في أداء مهامه ويتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس[25]يتم إنتخابهم لفترة لا تتجاوز السنتين،**[26]**وهو ما دفع البعض للإشادة بذلك على أساس أنه يجسد مبدأ التداول داخل السلطة ويكرس الديمقراطية بإعطاء فرص لممثلين آخرين بهدف تقديم الإضافة والقيام بادوار فعالة ومحاولة إدراك نقائص من سبقهم؛[27]وقد نصت على مهام المكتب المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة .[28]

ويتمثل الجهاز أو الهيكل الثالث في **رئيس السلطة المستقلة** الذي ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول،وفي حالة تساوي الأصوات،يعتبر فائزا برئاسة السلطة المترشح الأصغر سنا،[29]وهنا نسجل باستحسان لجوء المشرع نحو التشبيب وتغليب كفة الشباب في رئاسة السلطة المستقلة للانتخابات في حالة التعادل بين المترشحين لرئاستها،[30] ونرى أن إعتماد الانتخاب كآلية لتحديد رئاستها يؤكد على مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة ويدعم إستقلاليتها مما يساهم في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بالقدر المستطاع.[31]

و**لرئيس السلطة المستقلة – صلاحية موسعة ودور محوري- :**حيث يعتبر رئيس السلطة جهازا قائم بذاته له دور قيادي ومحوري وطائفة واسعة من المهام والصلاحيات نص عليها النظام الداخلي للسلطة[32] والقانون العضوي 07/19[33] وقانون الإنتخابات الأخير[34] والقرارات الصادرة عن رئيس السلطة نفسه؛[35] وهو الأمر الذي من الممكن أن يدفع الرئيس إلى التعسف في ممارسة تلك الصلاحية دون أن يجد من يتصدى له.[36]

إضافة لذلك تتضمن السلطة جهاز ذو طابع إداري وهو **الأمانة التقنية - ضرورة الجهاز الإداري ومقتضياته-**؛[37]**ومندوبيات محلية للسلطة المستقلة وممثليات دبلوماسية تابعة لها في الخارج** والتي يمكن اعتبارها النواة الأساسية للسلطة [38] على المستوى القاعدي.

I.2- المبحث الثاني: صلاحيات ودور السلطة المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع

الفرع الأول: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع

تتمثل أول صلاحية في **مسك القائمة الانتخابية**،حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة مسك البطاقية الوطنية لهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية،[39]وبما أن القائمة الانتخابية تعد الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها، مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول بالتزوير، تعمل السلطة المستقلة بإشرافها على حمايتها من كافة أشكال التزوير،[40]ولتحقيق ذلك أحيطت عملية إعداد وضبط ومراجعة القوائم الانتخابية بجملة من الشروط والضوابط،[41]حيث تقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ، ويتولى رئيسها الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.[42]

خص المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير للقانون الانتخابي 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **بإعداد بطاقة الناخب** التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، ومنح رئيسها صلاحية تحديد كيفيات وإعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، وفي سبيل القيام بهذه المهمة أقر المشرع إستفادة السلطة من مساعدة مختلف المصالح العمومية بالداخل والخارج؛[43] كما منحها صلاحية **تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع الناخبين** بمقرر من مندوبها الولائي، ووكلها مهمة **اعتماد قوائم الممثلين المؤهلين قانونا داخل مراكز ومكاتب التصويت** في إطار مراقبة العملية الانتخابية وإستلام نسخ من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج .[44]

وتحوز بالإضافة لذلك طائفة من الصلاحيات ذات الصلة **بضبط وتنظيم الحملة الانتخابية**،حيث تحرص على منح جميع المترحشين مجال عادل في وسائل الإعلام المرخص لها قصد تقديم برنامجهم للناخبين،[45]وبناءا عليه يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ضمن حيز التوزيع الزمني لاستعمال وسائل الإعلام، حيث تعمل السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري على احترام ذلك ،[46]ولذات الغرض تسهر السلطة على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وكل ما

يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية بالتساوي والإنصاف، وتمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك ،[47]كما تختص بتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف،وبالقرعة عند الاقتضاء ،لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،[48]ويحدد رئيسها بقرار منه طرق الإشهار الأخرى.[49]

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة السابقة لعملية الاقتراع الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية

بعد استحداث السلطة المستقلة تغيرت الجهة المكلفة باستقبال ملفات المترشحين للنتخابات الرئاسية وعوضت السلطة المستقلة المجلس الدستوري في ذلك ،حيث يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل موقع من قبل رئيس السلطة .ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة .[50]

على أن تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا وذلك في اجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ؛وإعمالا لذلك فقد أصدرت السلطة المستقلة بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية حددت خلاله كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهوري وذلك على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات. [51]

كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري،وهو الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، بما في ذلك الفصل في الطعون في اجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.[52]

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة المعاصرة واللاحقة للاقتراع

الفرع الأول: الصلاحيات والمهام المعاصرة للاقتراع والمرافقة له

في سبيل الوقوف والسهر على سيرورة عمليات الاقتراع تخول السلطة المستقلة للانتخابات العديد من الصلاحيات وتضطلع بمهام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:**المساهمة في تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية** ؛[53] **توفير الوثائق والعتاد الانتخابي** من عوازل وصناديق وأوراق التصويت وأضرفة توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع داخل مكاتب التصويت؛[54] **تحديد مقر رسمي آخر** معلوم وذلك عند الاقتضاء أو تعذر اجتماع اللجنة بمقر البلدية عن طريق مندوبها الولائي ؛[55]**تعويض أعضاء مكتب التصويت** المتغيبين من بين الأعضاء الإضافيين حسب الترتيب وهذا من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة ؛[56] **طلب تسخير** من المندوب الولائي للسلطة المستقلة إلى مصالح الأمن بغرض مساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة. [57]

كما تضطلع بمهمة **استلام نسخة من محاضر الفرز** لكل مكتب تصويت تسلم إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت والاطلاع على ملاحق محضر الفرز؛ [58]**وتوفير المطبوع المتضمن نموذج الوكالة** وتحديده بقرار من رئيسها؛[59] و**تحديد المواصفات التقنية لمحاضر النتائج** بقرار من رئيسها ؛[60]**واستلام نسخة من محضر إحصاء نتائج التصويت** على مستوى البلدية عن طريق ممثل مندوبها الولائي؛[61]**وتلقي نسخة من محضر الإحصاء العام للأصوات** بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية[62]ونسخة من **محضر تجميع النتائج** من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.[63]

كما تعمل على **تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية** والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية ؛و**التنسيق مع الجهات المختصة التي تندرج في إطار البعثات الدولية** لملاحظة الانتخابات؛ و**الإشراف على عملية فرز الأصوات؛ وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر** ؛[64] **وتنسق مع السلطات العمومية المختصة** في مختلف الإجراءات الأمنية المعنية بالعملية الانتخابية ؛[65]**وتتلقي الإخطارات وتخطر السلطات المعنية والأحزاب السياسية** بأي ملاحظة أو خلال أو نقص أو تجاوزات[66]وفي حالة ما رأت بأن احد الأفعال يكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب

العام المختص إقليميا بذلك؛[67] **وتتخذ التدابير الضرورية** عند معاينة المخالفات المسجلة في مجال السمعي البصري ،[68] **وتفصل بموجب قرارات** في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل الوسائل إلى المعنيين بها ويمكن لها **تسخير القوة العمومية** لتنفيذها .[69]

ويمكن لرئيسها وبطلب من مندوبها الولائي أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة ،وينشر ويعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل الاقتراع ،كما يمكن له كذلك بموجب قرار منه وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.[70]

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات اللاحقة للاقتراع

تتكفل السلطة المستقلة للانتخابات على اثر انتهاء عمليات التصويت واختتام مجمل عمليات الاقتراع والفرز بما يلي:

1- إعلان النتائج الأولية للانتخابات ،حيث قصر المشرع هذه المهمة على رئيس السلطة المستقلة للانتخابات دون سواه. [71]

2- إعداد ونشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال اجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ،يصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات. [72]

3- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول. [73]

4- الفصل في الإخطارات والاحتجاجات والطعون خلال مداولاتها بموجب قرار يوقع عليه الرئيس ويبلغها ويتابع تنفيذها. [74]

IV- الخلاصة :

أدخل انطلاقا مما سبق نجد أن السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الانتخابي وهي التي تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وهو ما يدفعنا إلى القول بصلاحيات متنوعة فعلية وملموسة خلال مراحل العملية الانتخابية هذا بالإضافة إلى صلاحيات وادوار تتجاوز البعد الانتخابي ،وهي الهيئة المتصفة بالاستقلالية والتي حاول المشرع إحاطتها بما يكفي من الضمانات الكفيلة بخدمة استقلالية السلطة ،ومن بينها إقصاء الإدارة من عضوية السلطة المستقلة وهذا على النقيض من النصوص والممارسات السالفة في ظل القوانين الانتخابية ،غير أن السلطة تخللتها عديد النقائص والثغرات والتي يجب تداركها وفي هذا الصدد نرى:

1. التنويه على مكانة وأهمية السلطة المستقلة واعتبارها احد أهم الأجهزة المستحدثة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والتي نرى ضرورة اعتمادها كجهاز دائم .

2. إعادة صياغة المادة الثامنة (08) من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ،وذلك بتضمينها وجوب اخذ رأي السلطة في كل النصوص ذات الصلة بالانتخابات واعتبار رائيها ملزما خصوصا إذا تعلق الأمر بالتنظيمات.

3. التحديد الدقيق وضبط المقصود بمصطلح الكفاءات ،والشخصية الوطنية ، وكفاءات المجتمع المدني ضمن تركيبة اللجنة والمعايير المعتمدة لذلك ،كما ينبغي تحديد شرط السن بين الحدين الأدنى والأقصى بما يضمن الكفاءة والخبرة.

4. استبعاد وإقصاء القضاة من تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارهم منتمين إلى السلطة القضائية وباقي السلطات غير ممثلة ،كما يتنافى تواجدهم مع مبدأ أن لا يجتمع الحكم والخصم في شخص أو هيئة واحدة.

5. ضرورة اعتماد نمط التكوين المتواصل الخاص بأعوان وأعضاء السلطة المستقلة ومن تستعين بهم لتأطير العمليات الانتخابية وذلك بغرض تأهيلهم وتمكينهم من الآليات والطرق الكفيلة بتنظيم العملية الانتخابية بصفة قانونية.

6. إعادة النظر في مدة صلاحية عمل اللجنة،وهي التي نص القانون على أن ينتهي عملها بعد إعلان النتائج الأولية ،وهو ما من شانه أن يعرقل عملها.

7. تحديد عدد أعضاء مجلس السلطة بما ينسجم مع التوزيع الجغرافي لبلاد دون إغفال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للجاليات المقيمة في الخارج.

8. توضيح طبيعة قرارات السلطة المستقلة للانتخابيات وقابليتها للطعن من عدمه ، واليات وطعن الطعن فيها مع مراعاة قصر الآجال بالنظر إلى طبيعة العملية الانتخابية.

9. دعم عدد أعضاء السلطة على مستوى المندوبيات الولائية ليتماشى مع انتشار الرقعة الجغرافي للولاية وكثرة عدد مراكز التصويت خصوصا إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية.

10. تمكين السلطة المستقلة من الآليات والوسائل والتجهيزات الضرورية ووسائل النقل وغيرها بشكل مستقل عن الولاية أو البلدية،وجعلها تحت تصرف السلطة أو ملكيتها لها.

- **الإحالات والمراجع :**

[1] عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2009 ،ص 06.

[2] بوعلام بن سماعيلي ،عبد الرحمان بن جيلالي ،المرجع ذاته ، ص 158

[3] القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ،والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 ه الموفق 15سبتمبر سنة 2019 .

[4] القانون العضوي 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ،والمعدل والمتمم القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 ه الموفق 15سبتمبر سنة 2019 .

[5] نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد الثاني ،الجلد الخامس،جوان 2020 ،ص 232

[6] محمد عبد الوهاب ،تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،العدد الرابع ،المجلد الرابع ،ديسمبر 2019،ص 330 ؛ الجدير بالتنويه والإشارة هنا إلى انه على الرغم من أن التعديل الدستوري 2016 لم ينص صراحة وبصفة قطعية على آلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا انه جاء بالجديد بالمقارنة مع دستور 1996 فيما يتعلق بضمانات وضوابط الرقابة على الانتخابات، راجع: بن عطية لخضر،هلوب حفيظة ،الموازنة تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،العدد الأول ،المجلد الرابع ،2020 ،ص 485.

[7] نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 233

[8] المادة الأولى من القانون العضوي 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،والمؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ، ج ر ج ج المؤرخة في 15 محرم عام 1441 ه الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 ،العدد 55 .

[9] المادة 02 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع ذاته

[10]قد سار المشرع على نهج الهيئات السابقة حيث حدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولم يكتفي بالهيئة المركزية المتواجدة على مستوى عاصمة البلاد،إذ اقر للسلطة بامتدادات على المستوى المحلي وكذا في الخارج، راجع: المادة 03 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع ذاته

[11] بن عطية لخضر،هلوب حفيظة ،الموازنة تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية ،ص 485

[12] راجع: المادتين 04 و05 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع ذاته

[13] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة الجلفة ،العدد الرابع ،المجلد الرابع ،ديسمبر 2019 ،ص 159

[14] المادة 26 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[15] المادة 18 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع ذاته

[16] عبد الحق مزردي ،ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ،مرجع سابق ، ص 240

[17] المادة 19 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع ذاته

[18] نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 235 .

[19] بن عطية لخضر،هلوب حفيظة ،الموازنة تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية ،مرجع سابق ، ص 486-487

[20] نقيش لخضر ،السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 235 .

[21] المادة 15 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع ذاته

[22] أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موزعين كالآتي: عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية ،أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،محاميان (02) ،موثقان (02) ،محضران قضائيان (02)،خمس كفاءات مهنية (05) ،ثلاث شخصيات وطنية (03) ،ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج (02) ،راجع:المادة 16 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المرجع ذاته

[23] المادة 26 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[24] بن عطية لخضر،هلوب حفيظة ،الموازنة تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية ،مرجع سابق ص 488

[25] المادة 30 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[26] المادة 31 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[27] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 160 .

[28] المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[29] المادة 32 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[30] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 160

[31] رضا شلالي ،بن سالم عبد الرحمان ،حاشي محمد الأمين ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 211

[32] راجع المواد: 31و32و33و34 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[33] راجع: المادة 33 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[34] راجع: المادتين 13و139 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.

[35] راجع: قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 ،يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات ؛ قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 اكتوبر 2019 ،يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ؛ قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 اكتوبر 2019 ،يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ؛ قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 اكتوبر سنة 2019 ،يتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها .

[36] يعتبر رئيس السلطة الوحيد المخول لدعوة المجلس ومكتب السلطة لعقد الاجتماعات ،وهو الأمر الذي من الممكن يدفع الرئيس إلى التعسف في ممارسة تلك الصلاحية والتي لا يجد من يتصدى له في مقابلها، وهذا ما يتنافى مع تعزيز الديمقراطية في تسيير أعمال السلطة ،لأجل ذلك يقترح البعض توسيع استدعاء اجتماعات المجلس ليشمل ثلثي 3/2 أعضاء المجلس وهذا أسوة بالمجلس الشعبي الوطني، راجع: بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،مرجع سابق ،،ص 162

[37] المادة 35 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق؛ مسايرة لباقي الأجهزة والمؤسسات فانه من الواجب أن تتضمن السلطة أجهزة ذات طابع إداري ذا مهمة إدارية صرفة بغرض حفظ وتسيير الوثائق والملفات واستقبالها وتحويلها إلى الجهات المعنية والمخولة ،والغاية في النهاية واضحة وهي توفير كافة الظروف والوسائل المساهمة في اضطلاع السلطة المستقلة للانتخابات بمهامها وتمكينها من ذلك في أفضل الظروف .

[38] رضا شلالي ،بن سالم عبد الرحمان ،حاشي محمد الأمين ،*السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر* ،مرجع سابق،ص 212.

[39] راجع: المادة 08/ 2 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق؛تأكيد لتلك الصلاحية المخولة للسلطة ،فقد نص القانون الانتخابي ضمن آخر تعديل على : " تحدث تحت مسؤلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ،التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ،وتسهر على مراجعو القوائم الانتخابية ،بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول .تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص"، راجع: المادة 13 مكرر من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق.

[40] يساعدها في ذلك تمتعها بالاستقلالية عن جميع السلطات العمومية وابتعادها عن الطبيعة السياسية والتي من الممكن أن تضعها تحت الضغوط السياسية، وهو ما وجب مجافاته حتى نصل إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية، راجع: بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،مرجع سابق ،ص 162-163

[41] يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[42] المادة 17 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق؛ تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع على السلطة المستقلة للانتخابات أن تضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار .كما تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بتسليم نسخة من هذه القوائم إلى المجلس الدستوري، وأتيح لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك .

[43] المادة 24 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[44] المادة 169 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق

[45] المادة 177 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[46] المادة 178 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[47] المادة 182 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[48] المادة 08 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[49] قد حددت السلطة في قرار لرئيسها العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي ،وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين أو قوائم المترشحين للانتخاب،توزع المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة الأماكن، المخصصة قبل (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ،والأمر ذاته على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية ،واعتبرت توزيع المطويات والمراسلات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة طرقا لإشهار الترشيحات، راجع: قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 ،يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات .

[50] المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق

[51] قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 09 صفر 1441 الموافق 08 أكتوبر سنة 2019 ،يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[52] المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[53] المادة 152 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[54] راجع: المادة 35 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق، والمادة 36 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق.

[55] المادة 153 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[56] المادة 38 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[57] المادة 41 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[58] المادة 51 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[59] المادة 64 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق؛تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة ويرفق معه المطبوع المتضمن شكل الوكالة ،كما ألزم السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وختمها .كما ألزم أن يتضمن مطبوع الوكالة البيانات

الأساسية لكل من الموكل والوكيل والتوقيع أمام ذات الجهة، راجع: قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 ،يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .

[60] المادة 147 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[61] المادة 153 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[62] المادة 160 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[63] المادة 163 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[64] المادة 08 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[65] المادة 09 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[66] المواد من 11 الى 14 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق

[67] المادة 17 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[68] المادة 16 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[69] المادة 15 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[70] المادة 33 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

[71] المادة 33 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[72] المادة 10 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[73] المادة 12 من القانون العضوي 07/19 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[74] المادة 44-45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

العيد حملة ، (2021)، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13(01) / 2021، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 271-280.